الفصل الثاني:

حكم التصوير والصور

الفصل الثاني:

حكم التصوير والصور

اعلم أخي المسلم الكريم أن تصوير ذوات الأرواح كبيرة من الكبائر وذريعة إلى الشرك ووسيلة إلى الفتن العظام. وقد دلت عموم الأحاديث الصحيحة على تحريم تصوير ذوات الأرواح بمختلف وسائلها سواء كان ذلك بآلة التصوير في الورق أو بآلة التصوير المتحرك في الأجهزة أو باليد نحتاً كان أو رسماً. ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله تعالى: **«ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا ذرة، أو ليخلقوا حبة، أو ليخلقوا شعيرة»**[1].

فالحديث يتناول ما له ظل وما ليس له ظل. قال ابن بطال: «فهم أبو هريرة رضي الله عنه أن التصوير يتناول ماله ظل وما ليس له ظل فلهذا أنكر ما ينقش في الحيطان»[2].

وقال الحافظ في الفتح: «والغرض تعجيزهم تارة بتكليفهم خلق حيوان وهو أشد وأحرى بتكليفهم خلق جماد وهو أهون، ومع ذلك لا قدرة لهم على ذلك»[3]. أ هـ

---

(١) رواه البخاري في اللباس/ باب نقض الصور (١٠/٤٧١ رقم ٥٩٥٣، ٧٥٥٩) ومسلم في اللباس والزينة/ باب: تحريم صورة الحيوان (١٤/٧٩) رقم (٢١١١).

(٢) إرشاد الساري (٨/٤٨٢).

(٣) الفتح (١٠/٣٩٩-٤٠٠).

وقال العلامة ابن الملقن وهو يتكلم عن قوله ﷺ: «**إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات، بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة**»: في الحديث دليل على تحريم تصوير الحيوان خصوصاً الآدمي الصالح سواء كان التصوير في حائط أو ثوب أو ورق أو مجسداً...»[١].

وقال الإمام النووي رحمه الله في شرحه لصحيح مسلم: «قال أصحابنا وغيرهم: تصوير الحيوانات حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث وسواء صنعه لما يمتهن أو لغيره فصنعه حرام بكل حال لأن فيه مضاهاة بخلق الله تعالى وسواء كان في ثوب أو بساطة أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها». أ هـ

وقال العلامة الألباني رحمه الله: «إن التحريم يشمل الصور التي ليست مجسمة ولا ظل لها؛ لعموم قول جبريل عليه السلام:

«فإنا لا ندخل بيتاً فيه تماثيل» ويؤيده أن التماثيل التي كانت على القرام لا ظل لها، ولا فرق في ذلك بين ما كان منها تطريزاً على الثوب أو كتابة على الورق أو رسماً بالآلة الفوتوغرافية، إذ كل ذلك صور وتصوير، والتفريق بين التصوير اليدوي والتصوير الفوتوغرافي فيحرم الأول دون الثاني ظاهرة عصرية، وجمود لا يحمد»[٢].

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «والتصوير له أحوال:

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/٤٨٩).

(٢) كما في نظم الفرائد مما في سلسلتي الألباني من فوائد (١/٢٨).

الحالة الأولى: أن يصور الإنسان ما له ظل كما يقولون، أي: ما له جسم على هيكل إنسان أو بعير أو أسد أو ما أشبههما، فهذا أجمع العلماء فيما أعلم على تحريمه، فإن قلت: إذا صور الإنسان لا مضاهاة لخلق الله ولكن صور عبثاً يعني صنع من الطين أو من الخشب أو من الأحجار شيئاً على صورة حيوان وليس قصده أن يضاهي خلق الله بل قصده العبث أو وضع لصبي ليهدأه به فهل يدخل في الحديث؟.

الجواب: نعم يدخل في الحديث لأنه خلق كخلق الله، ولأن المضاهاة لا يشترط فيها القصد، وهذا هو سر المسألة، فمتى حصلت ثبت حكمها، ولهذا لو أن إنساناً لبس لبساً يختص بالكفار ثم قال: أنا لا أقصد التشبه بهم. نقول: التشبه منك بهم حاصل أردته أم لم ترده، وكذلك لو أن أحداً تشبه بامرأة في لباسها أو في شعرها أو ما أشبه ذلك وقال: ما أردت التشبه. قلنا له: حصل التشبه.

الحالة الثانية: أن يصور صورة ليس لها جسم بل بالتلوين والتخطيط فهذا محرم لعموم الحديث، ويدل عليه حديث النمرقة حيث أقبل النبي ﷺ إلى بيته فلما أراد أن يدخل رأى نمرقة فيها تصاوير، فوقف وتأثر، فعرفت الكراهة في وجهه فقالت عائشة رضي الله عنها: ما أذنبت يا رسول الله فقال: «**إن أصحاب هذه الصور يعذبون يقال لهم أحيوا ما خلقتم**» فالصور بالتلوين كالصور بالتجسيم، وقوله في صحيح البخاري: «**إلا رقما في ثوب**»[1] إن صحت الرواية هذه فالمراد بالاستثناء ما يحل تصويره من الأشجار ونحوها.

الحالة الثالثة: أن تلتقط الصور التقاطاً بأشعة معينة بدون أي تعديل أو تحسين من الملتقط فهذا محل خلاف بين العلماء المعاصرين:

---

(١) رواه البخاري (١٠/٤٧٦) رقم (٥٩٥٨).

فالقول الأول: أنه تصوير وإذا كان كذلك فإن حركة هذا الفاعل للآلة يعد تصويراً إذ لولا تحريكه إياها ما انطبعت هذه الصورة على هذه الورقة، ونحن متفقون على أن هذه صورة فحركته تعتبر تصويراً فيكون داخلاً في العموم.

القول الثاني: أنها ليست بتصوير، لأن التصوير فعل المصور وهذا الرجل ما صورها في الحقيقة وإنما التقطها بالآلة والتصوير من خلق الله.

ويوضح ذلك لو أدخلت كتاباً في آلة التصوير ثم خرج من هذه الآلة رسم الحروف من الكاتب الأول لا من المحرك بدليل أنه قد يشغلها شخص أمي لا يعرف الكتابة إطلاقاً أو أعمى في ظلمة، وهذا القول أقرب لأن المصور لا يعتبر مبدعاً ولا مخططاً، ولكن يبقى النظر هل يحل هذا الفعل أو لا؟.

إذا كان لغرض محرم صار حراماً وإذا كان لغرض مباح صار مباحاً، لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، وعلى هذا فلو أن شخصاً صور إنساناً لما يسمونه بالذكرى سواء كانت هذه الذكرى للتمتع بالنظر إليه أو التلذذ به أو من أجل الحنان والشوق إليه فإن ذلك محرم ولا يجوز لما فيه من اقتناء الصور لأنه لا شك أن هذه صورة ولا أحد ينكر.

وإذا كان لغرض مباح كما يوجد في التابعية والرخصة والجواز وما أشبهه فهذا يكون مباحاً، فإذا ذهب الإنسان الذي يحتاج إلى رخصة إلى هذا المصور الذي تخرج من الصورة فورية بدون عمل لا تحميض ولا غيره وقال صورني فصوره، فإن هذا المصور لا نقول إنه داخل في الحديث [1]، أما إذا قال صورني لغرض آخر غير مباح صار من باب الإعانة على الإثم والعدوان.

---

(١) بل الأصل في هذا أنه محرم والمتصور فعل هذا ضرورة والإثم على من اضطره إليه.

الحالة الرابعة: أن يكون التصوير لما لا روح فيه وهذا على نوعين:

النوع الأول: أن يكون مما يصنعه الآدمي، فهذا لابأس به بالاتفاق؛ لأنه إذا جاز الأصل جازت الصورة، مثل أن يصور الإنسان سيارته، فهذا يجوز لأن صنع الأصل جائز، فالصورة التي هي فرع من باب أولى.

النوع الثاني: ما لا يصنعه الآدمي وإنما يخلقه الله فهذا نوعان: نوع نامي، ونوع غير نـامي، فغير النامي كالجبال والأودية والبحار والأنهـار فهذا لا بأس بتصويرها بالاتفاق.

أما النوع الذي ينموا فاختلف في ذلك أ هل العلم، فجمهور أهل العلم على جواز تصويره لما سيأتي في الأحاديث. وذهب بعض أهل العلم من السلف والخلف إلى منع تصويره، واستدل بأن هذا من خلق الله، عز وجل، والحديث عام «**ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي**» ولأن الله ـ عز وجل ـ تحدى هؤلاء أن يخلقوا حبة أو يخلقوا شعيرة، والحبة والشعيرة ليس فيها روح، لكن لا شك أنها نامية، وعلى هذا فيكون تصويرها حرام وقد ذهب إلى هذا مجاهد ـ رحمه الله ـ أعلم التابعين بالتفسير، وقال: إنه يحرم على الإنسان أن يصور الأشجار، لكن جمهور أهل العلم على الجواز، وهذا الحديث هل يؤيد رأي الجمهور أو يؤيد رأي مجاهد ومن قال بقوله؟

الجواب: يؤيد رأي مجاهد ومن قال بقوله.

أولاً: العموم لقوله: «**ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي**».

ثانياً: قوله: «**أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة**» فظاهر الحديث هذا مع مجاهد ومن يرى رأيه، ولكن الجمهور أجابوا عنه بالأحاديث التالية، وهي: أن

قوله: «أحيوا ما خلقتم» وقوله: «كلف أن ينفخ فيها الروح» يدل على أن المراد الحيوان ذو الروح[1]. أ هـ

قلت: غاية المصور هي إيجاد صورة سواء كان ذلك نحتاً أو رسماً أو التقاطاً بالآلة، فلا تزال بجميع الأحوال صورة لغة وشرعاً، فما الدليل على إخراجها عن هذا الاسم؟ وما دليل التفريق بين ما صور بالقلم أو الفرشة أو غير ذلك من الأعمال اليدوية العادية أو بآلات التصوير الأوتوماتيكية الفوتوغرافية أو التلفزيونية أو الصناعية، والعلة واحدة وهي المضاهاة والحكم واحد «كل مصور في النار»[2] وكل من ألفاظ العموم، فما هو المخصص لصور الآلة حتى يخرجها عن الحكم الأصلي؟.

فعلى هذا يلزم أنه إذا قتل شخص شخصاً بآلة من الآلات الحديثة لا يعتبر قاتلاً؟ وإذا أنتجت المصانع تماثيل وأصنام لا تعتبر صوراً؟.

قال شيخنا الإمام الوادعي رحمه الله عليه بعد أن ذكر الأدلة على تحريم التصوير: «فهذه الأدلة تدل على تحريم عموم صور ذوات الأرواح سواء في ذلك ما له ظل أم ما ليس له ظل، فحديث القرام يدل على تحريم ما لا ظل له، وكذلك أمر النبي ﷺ أن تمحى الصور التي في جدران الكعبة فمحيت بالخرق والماء، ... وبهذا يعلم أن الصور التي تنشر في الجرائد والمجلات والتلفزيون والفيديو وغيرها من الآلات الحديثة محرمة، وإياك ما يزينه أهل الأهواء من الشبهات وقد مر بك أن كل مصور في النار، و«كل» من ألفاظ العموم، وكذا «ولا تمثالاً إلا طمسته»، فـ«تمثال» نكرة في سياق النفي يشمل جميع ذوات الأرواح وإياك أيها السني أن تجاري أهل مجتمعك فكثير من الناس لا يتقيد بالدليل بل أصبح يجاري

---

(١) القول المفيد (٣/٢٠٣-٢٠٦).

(٢) رواه البخاري رقم (٢٢٢٥) و(٥٩٦٣) ومسلم رقم (٢١١٠).

أعداء الإسلام ويتبعهم حذو القذة بالقذة كما قال النبي صلى ﷺ : «**لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه**، قالوا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: **فمن؟**»[١] أنتهي المراد.

حكم الصور الممتهنة

اختلف العلماء في الصور التي توطأ فمنهم من قال بالتحريم ومنهم من قال بالكراهة ومنهم من قال بالجواز والظاهر التحريم لعموم الأدلة على ذلك:

قال العلامة الألباني رحمه الله: «إن التحريم يشمل الصورة التي توطأ أيضاً إذا تركت على حالها ولم تغير بالقطع وهو الذي مال إليه الحافظ في الفتح»[٢].

وقال شيخنا الإمام الوادعي: «والصور الممتهنة الأحوط هو تطهير البيت منها؛ لئلا تمنع دخول الملائكة، وأيضاً النبي ﷺ أمر بالصور التي في النمرقتين أن تقطع ويحتمل أن تكون الصور التي في البساط قد قطعت حتى صارت مثل الشجرة»[٣].

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «... أما بالنسبة لما يوجد في العلب والمجلات والصحف من الصور فما يمكن التحرز منه فالورع تركه وأما مالا يمكن التحرز منه والصورة فيه غير مقصودة أن التحريم يرتفع فيه بناء على القاعدة الشرعية ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨) والمشقة تجلب التيسير والبعد عنه أولى»[٤].

---

(١) حكم تصوير ذوات الأرواح (ص ٣١-٣٢).

(٢) كما في نظم الفرائد... (ص ٢٨).

(٣) حكم تصوير ذوات الأرواح (ص٣١).

(٤) كما في فتاوى ابن عثيمين (٢/٢٦٠).

تنبيه: لقد صار كثير من أرباب الصناعة يحرصون على وجود الصور في مصنوعاتهم تقليداً منهم لأعداء الإسلام، وهذا التقليد محرم لا شك فيه كما سيأتي، فعلى الإخوة الذين يستوردون السلع أن يحرصوا على شراء ما لم يكن فيه صور، فلو عملوا هذا لاضطرت الشركات والمصانع إلى ترك تصوير ذوات الأرواح في صناعاتها. وكذلك المستهلك لو أنه ترك شراء الأشياء التي فيها الصور وأشترى غيرها لطالب التجار الشركات والمصانع المنتجة للسلع عدم وضع الصور على أصناف البضائع طالما المشتري ليس له رغبة لشراء ما فيه صور.

حكم الرسم الكاريكاتيري

عرف الرسم الكاريكاتيري الذي يستخدمه الرسامون تارة للسخرية من الناس والضحك عليهم والشنيع بهم، وتارة لتلميع دعاة الضلال وتارة للإستهزاء بالعلماء والدعاة إلى الله والصالحين، وتارة لخدمة أفكار أعداء الدين وتارة للكذب من أجل المصالح المادية. وفي ذلك مخالفات شرعية لا تخفي على العقلاء من الناس. فالمتساهلون بدينهم يداهنون الكفار والمرتدين بارتكاب بعض المعاصي من أجل نجاح سياساتهم على حساب الشرع.

وقد سئل سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى بالسؤال التالي: ماحكم الرسم الكاريكاتيري والذي يشاهد في بعض الصحف والمجلات ويتضمن رسم أشخاص؟

فأجاب رحمه الله: الرسم المذكور لا يجوز وهو من المرسومات الشائعة التي يجب تركها لعموم الأحاديث الصحيحة الدالة على تحريم تصوير كل ذي روح سواء كان ذلك بالكاميرا أو باليد أو بغيرها.

ومن ذلك ما رواه البخاري في الصحيح عن أبي جحيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لعن آكل الربا وموكله، ولعن المصور، ومن ذلك أيضاً ما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون**»[١].

وقوله ﷺ: «**إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم أحيوا ما خلقتم**». إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة الثابتة في هذا الموضوع، ولا يستثنى من ذلك إلا من تدعوه الضرورة إلى تصويره لقول الله عز وجل: ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾ (الأنعام: ١١٩).

أسأل الله أن يوفق المسلمين للتمسك بشريعة ربهم والاعتصام بسنة نبيهم ﷺ والحذر مما يخالف ذلك أنه خير مسؤول[٢].

حكم الإسلام على المصورين

إن الذي يقوم بتصوير ذوات الأرواح متوعد بالعذاب ودخول النار بقدر ما صور من صور إذا مات ولم يتب إلى الله من ذلك، للأدلة الصحيحة الصريحة، وقد تنوعت دلالاتها فمنها:

١- **أنه من أظلم عباد الله**: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله تعالى: «**ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا ذرة، أو ليخلقوا حبة، أو ليخلقوا شعيرة**»[٣].

---

(١) رواه البخاري رقم (٥٩٥٤) ومسلم (٢١٠٧).

(٢) فتاوى إسلامية (٣٠٦/٣).

(٣) سبق تخريجه.

٢- **أنه يعذب يوم القيامة:** وكفى بهذا خطراً على من وقع في هذا إذ لا عذاب أشد من عذاب الله قال النبي ﷺ: «**... من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ**»(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يخرج عنق من النار يوم القيامة، له عينان يبصر بهما وأذنان يسمع بهما، ولسان ينطق به، فيقول: إني وكلت بثلاثة: بكل جبار عنيد، وبكل من دعى مع الله إلها آخر، والمصورين**»(٢).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول: «**إن أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة المصورون**»(٣) قال الشيخ عبد الرحمن آل الشيخ: فالمصور لما صور الصورة على شكل ما خلقه الله تعالى من إنسان وبهيمة صار مضاهياً لخلق الله. فصار ما صوره عذاباً له يوم القيامة وكلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ. فكان أشد الناس عذاباً لأن ذنبه من أكبر الذنوب(٤). أ هـ

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال دخلت على رسول الله ﷺ في الكعبة، فرأى صوراً، قال: فدعا بدلو من ماء، فأتيته به، فجعل يمحوها ويقول: «**قاتل الله قوما يصورون ما لا يخلقون**»(٥).

---

(١) رواه البخاري (٤/ ٥٢٣) رقم (٢٢٢٥) ومسلم (١٤/٧٨) رقم (٢١١٠).

(٢) رواه أحمد (٢/٣٣٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه وقال شعيب إسناده صحيح برقم (٨٤٣) والترمذي (٧/٢٩٥) رقم (٢٧٠٠) وقال حسن صحيح (تحفة)، وصححه الألباني في (الصحيحة) برقم (٥١٢). وهو في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين لشيخنا الإمام الوادعي رحمه الله (٢/ ٣٩٣).

(٣) رواه البخاري (١٠/٤٦٨) رقم (٥٩٥٠) ومسلم (١٤/٧٧) رقم (٢١٠٩).

(٤) في فتح المجيد (٢/٧٩٨) بتحقيق آل فريان.

(٥) رواه الطيالسي في مسنده الجزء (٢) رقم (٦٢٣) والطبراني في الكبير (١/١٦٦) وصححه الشيخ الألباني في (الصحيحة) (٢/٧٣١) رقم (٩٩٦).

وقال فضيلة الشيخ عبد الرحمن آل الشيخ رحمه الله: «من عظيم عقوبة الله لهم وعذابه. وقد ذكر النبي ﷺ العلة: وهي المضاهاة بخلق الله؛ لأن الله تعالى له الخلق والأمر فهو رب كل شيء ومليكه، وهو خالق كل شيء، وهو الذي يصور جميع المخلوقات، وجعل فيها الأرواح التي تحصل بها الحياة، كما قال الله تعالى: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الإِنسَانِ مِن طِينٍ، ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِن سُلَالَةٍ مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ، ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ قَلِيلاً مَّا تَشْكُرُونَ﴾ (السجدة: ٧-٩).

فالمصور لما صور الصورة على شكل ما خلقه الله تعالى من إنسان وبهيمة صار مضاهئا لخلق الله. فصار ما صوره عذاباً له يوم القيامة وكلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فكان أشد الناس عذاباً لأن ذنبه من أكبر الذنوب؟»[1] أهـ

وقال ﷺ: «كل مصور في النار له بكل صورة صورها نفساً فتعذبه في جهنم»[2].

وقال ﷺ: «إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم: أحيوا ما خلقتم»[3].

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: «كل مصور» هذا يشمل جميع أنواع التصوير، سواء كان نحتاً أو تمثالاً، وهو ما يسمونه: مجسماً، أو كان رسماً على

---

(١) فتح المجيد (ص ٤٠٩).

(٢) رواه مسلم (١٤/٧٨) رقم (٢١١٠).

(٣) رواه البخاري في كتاب النكاح (٩/٣١٠) رقم (٥١٨١) (٥٩٦١) ومسلم في كتاب اللباس (١٤/٧٦) رقم (٢١٠٧).

ورق، أو على لوحات، أو على جدران، أو كان التقاطاً بالآلة الفوتوغرافية التي حدثت أخيراً، لأن من فعل ذلك يسمى مصوراً، وفعله يسمى تصوير[١] أهـ

وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا مستترة بقرام فيه صورة فتلون وجهه ثم تناول الستر فهتكه. ثم قال: «**إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله**»[٢].

قال الشيخ الألباني رحمه الله: «وفي هذا الحديث فائدتان:

الأولى: تحريم تعليق الصور، أو ما فيه صورة.

والثانية: تحريم تصويرها سواء كانت مجسمة أو غير مجسمة، وبعبارة أخرى لها ظل أو لا ظل لها، وهذا مذهب الجمهور»[٣] أهـ

٣- **أنه ملعون**: لحديث رسول الله ﷺ وفيه «... **ولعن آكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة والمصور**»[٤].

حكم مهنة التصوير

من المعلوم أنه لا يجوز العمل في المهن المحرمة مثل العمل في بيع الخمر أو الربا أو غير ذلك، ومنها العمل في تصوير ماله روح.

فكثير ممن يزاولون هذه المهنة أو غيرها من المهن المحرمة إذا أتيته بمثل هذه الأدلة يقول أنا أعمل لكي أنفق على أهلي وأولادي وأتصدق وأعمل الخير ومن

---

(١) إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد (٢/٣٦٩).

(٢) رواه مسلم (١٤/٧٤) رقم (٢١٠٧) رقم (٩١).

(٣) آداب الزفاف (ص ١١٤).

(٤) رواه البخاري في كتاب اللباس باب: من لعن المصور (١٠/٤٨١) رقم (٥٩٦٢).

أين لي رزق لو لم أعمل؟ فنقول له: أتظن أن حاجتك إلى الرزق يبيح لك ما حرم الله عليك هذا جهل عظيم وظلم كبير كما قال الله في شأن الأمانة: ﴿وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً﴾ (الأحزاب: ٧٢).

فكيف لا يكون كما ذكرنا والله قد حرم هذا العمل وتكفل بالرزق لكافة المخلوقات فقال: ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ (هود: ٦).

وقال تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن دَابَّةٍ لاَّ تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ﴾ (العنكبوت: ٦٠).

وشرط على نفسه أن يرزق عبده المؤمن فقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً﴾ (الطلاق: ٢).

وقال رسول الله ﷺ: «من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه»[١].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدوا خماصاً وتروح بطاناً»[٢].

وقال ﷺ: «إنك لن تدع شيئاً اتقاء الله إلا أعطاك الله خيراً منه»[٣].

وعلى كل قبول المسلم لهذه المهنة المحرمة أو غيرها من الأعمال المحرمة علامة من علامات الساعة كما قال الرسول ﷺ حيث قال: «ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال أمن الحلال أم من الحرام»[٤]، قال العلماء عن مهنة

---

(١) رواه أحمد بسند صحيح كما في كتاب حجاب المرأة المسلمة ولباسها في الصلاة لشيخ الإسلام (ص٤٧) بتحقيق الألباني.

(٢) رواه أحمد (١/٥٢) وصححه شعيب برقم (٣٧٣).

(٣) رواه أحمد (٥/٧٨) وهو في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين لشيخنا الإمام الوادعي رحمه الله (٢/٤٤٣).

(٤) رواه البخاري في البيوع (٤/٣٩٢) رقم (٢٠٣٨).

التصوير إنها مهنة محرمة، ومخلة بالمروءة، كما قال القليوبي في حاشيته على شرح المنهاج (٣٢١/٤) والشافعي الصغير في نهاية المحتاج (٣٠٠/٨)، والآزجي في «نهاية المطلب» ونقله عنه ابن مفلح في النكت والفوائد السنية وقد راجت هذه الصنعة في عصرنا رواجاً تاماً وكثر محترفوها، وتختلف أجورهم على حسب تكبير الصورة وألوانها، ولا حول ولاقوة إلابالله العلي العظيم [١] أ هـ

وقال ابن قدامة المقدسي: وصنعة التصاوير محرمة على فاعلها [٢].

قلت: وما حال الذين يعملون في المهن المحرمة بحجة أنهم ينفقون على أهليهم وأولادهم ويعملون الخير، ولم ينتهوا بعد إقامة الحجة عليهم إلا كما قال الشاعر:

بنى مسجدا لله من غير حله .... فتم بأمر الله غير موفق
ككافلة الأيتام من كد فرجها .... لك الويل لا تزني ولا تتصدقي

وقال آخر:

إذا كنت لا ترضى بما قد ترى .... فدونك الحبل به فاختنق

وقد سئلت اللجنة الدائمة بالسؤال التالي: يوجد لدينا آلة تصوير مستندات وصكوك أرجو من فضيلتكم إفادتنا عن تصوير دفاتر حفائظ النفوس والمستندات التي تحمل صوراً وما شابهها هل هو مباح؟ والسلام.

فكان الجواب: إن الأصل في تصوير ذوات الأرواح التحريم، كما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون**

---

(١) المروءة وخوارمها (ص ٢٧٨).

(٢) المغني (٢٠٢/١٠).

بخلق الله» متفق عليه. وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفساً فتعذبه في جهنم**»، فالتصوير لكل ما فيه روح حرام من آدمي وحيوان ممنوع، لما فيه من مشابهة لخلق الله، لكن للضرورة يجوز أخذ صور للتابعية والجواز وصور المشبوهين، وما عدا ذلك فلا يجوز[١].

وسأل رجل يعمل مصور في مصانع حربية اللجنة الدائمة عن حكم عمله فيها؟

فكان الجواب:

أولاً: تصوير ذوات الأرواح من إنسان أو حيوان حرام إلا ما ألجأت إليه الضرورة.

ثانياً: طرق الكسب الحلال كثيرة، فعلى المسلم أن يسلك سبيلها، بعيداً عما حرم الله، وتجنباً لمواطن الريبة، يسر الله أمرنا وأمرك وهيأ للجميع طرق الهداية والرشاد، أما ما مضى فنرجو أن يعفو الله عنه، ونوصيك بالتوبة النصوح[٢].

ومنها أنه منهي عنه فعن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت ونهى أن يصنع ذلك»[٣].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٧٢٣).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/ ٧٢٢-٧٢٣) برقم (٣٧٠٣).

(٣) رواه أحمد (٣/ ٣٣٥) وصحح إسناده شعيب برقم (١٤٥٩٦) وأخرجه الترمذي (٤/ ٢٠٢) رقم (١٧٤٩) وأبو يعلى (٤/ ١٦٩) رقم (٢٢٤٤) وحسنه شيخنا الإمام الوادعي في الجامع الصحيح (٤/ ٣١٦).

وعنه أيضاً أن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب زمن الفتح وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها ولم يدخل البيت حتى محيت كل صورة فيه[١].

قال ابن مفلح: «ويحرم تصوير حيوان برأس ولو في سرير، أو حائط، أو سقف أو بيت أو قبة، واستعمال ما هو فيه بلا ضرورة، وجعله ستراً معلقاً، وذكره في الرعاية، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي»[٢].

وسئلت اللجنة الدائمة بالأسئلة التالية:

س١: هل كان التحريم في الفن بإطلاق أو وقت معين؟

س٢: ما موقف الإسلام من إقامة التماثيل لشتى الأغراض؟

س٣: ما موقف الإسلام من الأنصاب ونصب الجندي المجهول؟

س٤: ما الموفق الإسلامي من النحت والتصوير الكلاسيكي والفن التجريدي؟

س٥: ما موقف الفنانين إزاء أحاديث التحريم؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وصحبه.. وبعد:

جـ١: ما كان من الفن نحتاً أو تصويراً لذوات الأرواح فهو محرم على الإطلاق في كل وقت من الأوقات إلا ما دعت إليه الضرورة كصورة لجواز سفر...

جـ٢: إقامة التماثل لأي غرض من الأغراض محرمة سواء كان ذلك لتخليد ذكرى الملوك وقادة الجيوش والوجهاء والمصلحين أم كان رمزاً للعقل والشجاعة

---

(١) رواه أحمد (٣/٣٨٣) وصحح إسناده شعيب برقم (١٥١٠٩) وأخرجه أبو داود (١١/٢١٢) رقم (٤٣١) عون. وصحيحه (٧/٣١٠) رقم (٣١١٥) وأبو يعلى (٤/١٦٩).

(٢) الآداب الشرعية (٣/٤٨١).

كتمثال أبي الهول أم لغير ذلك من الأغراض لعموم الأحاديث الصحيحة الواردة في المنع من ذلك ولأنه ذريعة إلى الشرك كما جرى لقوم نوح عليه السلام.

جـ ٣: إقامة الأنصاب للمعروفين من الوجهاء أو من لهم شأن في بناء الدولة علمياً أو اقتصادياً أو سياسياً وإقامة نصب لما يسمى بالجندي المجهول هو من أعمال الجاهلية وضرب من الغلو فيه، ولذلك نجدهم يقيمون حفلات الذكرى حول هذه الأنصاب عند المناسبات ويضعون عليها الزهور تكريما لها، وهذا شبيه بالوثنية الأولى وذريعة إلى الشرك الأكبر والعياذ بالله، فيجب القضاء على هذه التقاليد محافظة على عقيدة التوحيد ومنعا للإسراف دون جدوى، وبعداً عن مجاراة الكفار ومشابهتهم في عاداتهم وتقاليدهم التي لا خير فيها بل تفضي إلى شر مستطير.

جـ ٤: مدار التحريم في التصوير كونه تصويراً لذوات الأرواح سواء كان نحتاً أم تلويناً في جدار أو قماش أو ورق أم كان نسيجاً، وسواء كان بريشة أم قلم أم بجهاز، سواء كان للشيء على طبيعته أم دخله الخيال فصغر أو كبر أو جمل أو شوه أو جعل خطوطا تمثل الهيكل العظمي، فمناط التحريم كون ما صوره من ذوات الأرواح ولو كالصور الخيالية التي تجعل لمن يمثل القدامى من الفراعنة وقادة الحروب الصليبية وجنودها، وكصورة عيسى ومريم المقامتين في الكنائس.. إلخ وذلك لعموم النصوص ولما فيه من المضاهاة ولكونها ذريعة إلى الشرك.

جـ ٥: قد ينكرونها ولكنها ثابتة في دواوين السنة ثبوتا لا ريبة فيه. وقد يتأولونها أو يدعون شخصيتها بزمن أو بنوع منها ولا سبيل إلى ذلك لعمومها وصراحتها وقد يرون أنه حدث من الدواعي ما يقتضي الترخيص فيها والواقع يشهد أن الفنانين ليس لديهم من الدواعي سوى فن الجمال وإشباع الرغبة

والاستجابة للعاطفة والهوى، والحيل والقصد إلى اتخاذ هذا الفن طريقاً إلى كسب المال إلى أمثال ذلك مما لا ينهض سبباً للترخيص فيها مع قيام موجب المنع منها من النص وكونها ذريعة لأكبر الكبائر. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[١].

وخلاصة القول في هذه المهنة أنه لا يجوز اتخاذها مصدراً للرزق والتكسب. ومن فعل ذلك فإنه يرتكب كبيرة من الكبائر، والله الرزاق ذو القوة المتين.

حكم الكسب بالتصوير والأكل منه

ليس هناك خلاف بين المسلمين في تحريم أكل ما اكتسب من حرام فقد نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي[٢].

فمن اشتغل في عمل حرمه الشرع فالمال عليه حرام: لأنه اكتسبه بطريقة غير مشروعة:

قال رسول الله ﷺ: «قاتل الله يهوداً حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها»[٣].

وقال ﷺ: «إن الله إذا حرم على قوم شيئاً حرم عليهم ثمنه»[٤].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/٤٧٨-٤٨٠). ط مكتبة المعارف.

(٢) رواه البخاري (٩/ ٦١٧) رقم (٩٣٤٦).

(٣) رواه البخاري (٤/٥٢١) رقم (٢٢٢٤) واللفظ له، ومسلم في كتاب المساقاة باب: تحريم الخمر والميتة والخنزير والأصنام (١١/٧) رقم (١٥٨٣).

(٤) رواه أحمد (١/٣٢٢) وأبو داود في البيوع (٣/٢٧٨) رقم (٣٤٨٨). والبيهقي (٦/١٣-١٤) وصححه شعيب في تحقيق المسند برقم (٢٢٢٢، ٢٩٦١).

وقد أكل أبو بكر رضي الله عنه طعاماً حراماً وهو لا يدري فلما أخبر بذلك أدخل أصبعه في فيه ثم استقاءه لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان لأبي بكر غلام يخرج له الخراج وكان أبو بكر يأكل من خراجه، فجاء يوماً بشيء، فأكل منه أبو بكر فقال له الغلام: أتدري ما هذا؟ فقال أبو بكر: وما هو؟ فقال: كنت قد تكهنت لإنسان في الجاهلية وما أحسن الكهانة إلا أني خدعته، فلقيني لذلك فأعطاني هذا الذي أكلت. فأدخل أبو بكر يده فقاء كل شيء في بطنه»[1].

فانظر إلى ورع خليفة المسلمين رضي الله عنه كيف ينزه نفسه عن الحرام وإن لم يتعمد أكله.

وقد سئلت اللجنة الدائمة بالسؤال التالي: والدي هداه الله يرتزق من الصور الفوتوغرافية فأريد معرفة هل هذا المال الذي يأتي من هذا العمل حلال أم حرام؟ وما المقصود بالحديث الشريف: **«لعن الله المصورين»**.

فكان الجواب: تصوير ذوات الأرواح حرام والكسب به حرام، فإن علم ما اكتسب من التصوير بعينه حرم الانتفاع به، وإن اختلط بغيره ولم يتميز جاز الأكل منه على الراجح من أقوال العلماء[2].

فبعض الناس ليس له هم إلا أن يأكل؛ سواء كان ذلك حلالاً أم حراماً. كما قال النبي ﷺ: **«يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن حلال أم من الحرام»**[3].

---

(١) رواه البخاري (٧/١٧٣) رقم (٣٨٤٢).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١/٧١٠-٧١١). رقم الفتوى (٧٤٠٢).

(٣) رواه البخاري (٤/٣٧٢) رقم (٢٠٥٩) باب من لم يبال من حيث كسب المال.

وقد سئل الشيخ ابن باز هل يجوز للمسلم أن يبيع التماثيل، ويجعلها بضاعة له ويعيش من ذلك؟

فأجاب: لا يجوز للمسلم أن يبيع أو يتجر فيها، لما ثبت في الأحاديث الصحيحة من تحريم تصوير ذوات الأرواح وإقامة التماثيل لها مطلقاً، والإبقاء عليها، ولاشك أن في الاتجار فيها ترويجاً لها وإعانة على تصويرها وإقامتها بالبيوت والأندية ونحوها.

وإذا كان ذلك محرماً فالكسب من إنشائها وبيعها حرام لا يجوز للمسلم أن يعيش منه بأكل أو كسوة أو نحو ذلك، وعليه إن وقع في ذلك أن يتخلص منه ويتوب إلى الله تعالى عسى أن يتوب عليه، قال تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً ثُمَّ اهْتَدَى﴾ (طه: ٨٢). وقد صدرت فتوى منا في تحريم تصوير ذوات الأرواح مطلقاً صور مجسمة أو غير مجسمة بنحت أو نسخ أو صبغ أو بآلة التصوير الحديثة (كوداك)[١].

قال الحافظ ابن رجب: فالحاصل من هذه الأحاديث كلها أن ما حرم الله الانتفاع به، فإنه يحرم بيعه، وأكل ثمنه؛ كما جاء مصرحاً به في الرواية المتقدمة «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه» وهذه كلمة عامة جامعة تطرد في كل ما كان المقصود من الانتفاع به حراماً وهو قسمان: **أحدهما**: ما كان الانتفاع به حاصلاً مع بقاء عينه؛ كالأصنام، فإن منفعتها المقصودة الشرك بالله، وهو أعظم المعاصي على الإطلاق، ويلتحق بذلك ما كانت منفعته محرمة؛ ككتب الشرك، والسحر، والبدع، والضلال، وكذلك الصور المحرمة...[٢].

---

(١) الجواب المفيد (ص ٤٩).

(٢) جامع العلوم والحكم مع إيقاظ الهمم (ص ٥٩٤).

لا يقبل الله دعاء من أكل حراماً

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾** (المؤمنون: ٥١).

وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ (البقرة: ١٧٢). ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك[1].

حكم المتصور

لاشك أن التصوير من كبائر الذنوب، فلا يجوز أن يتصور الإنسان لغير ضرورة لأن في ذلك تعاون مع المصور على الإثم والعدوان لقول الله تعالى: ﴿وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة: ٢). والواجب على المسلم أن ينكر التصوير ما استطاع إلى ذلك سبيلا لقول رسول الله ﷺ: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»[2].

وقد سئل سماحة الشيخ ابن باز عن حكم المصورين ـ بالكسر ـ الذين ورد لعنهم فهل يشمل المصَورين ـ بالفتح ـ وهل ورد فيهم دليل خاص؟

فأجاب: كما أن الأدلة وردت في لعن المصورين وتوعدهم بالنار في الدار الآخرة، فكذلك الذي يقدم نفسه من أجل أخذ صورة له، داخل في ذلك، قال

---

(١) رواه مسلم (٨٨/٧) رقم (١٠١٥).

(٢) رواه مسلم (١٩/٢) رقم (٤٩) والترمذي (٤٠٧/٤-٤٠٨) رقم (٢١٧٢).

تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِّثْلُهُمْ﴾ (النساء: ١٤٠).

وقال تعالى في قصة ثمود: ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَاهَا، إِذِ انْبَعَثَ أَشْقَاهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقْيَاهَا، فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُم بِذَنبِهِمْ فَسَوَّاهَا، وَلاَ يَخَافُ عُقْبَاهَا﴾ (الشمس: ١١-١٥).

قال عبد الواحد بن زيد: قلت للحسن: يا أبا سعيد أخبرني عن رجل لم يشهد فتنة ابن المهلب، إلا أنه رضي بقلبه؟ قال: يا بن أخي كم يد عقرت الناقه؟ قال: قلت: يد واحدة، قال: أليس قد هلك القوم جميعاً برضاهم وتماليهم؟ رواه أحمد في الزهد، فهاتان الآيتان تدلان على أن الراضي بالفعل كالفاعل ولا يدخل في ذلك من اقتضت الضرورة أن يأخذ صورة له. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه[1].

وجاء عن العرس بن عميرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرهها كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها كمن شهدها**»[2].

وسئل الشيخ ابن باز أيضاً عن تصوير الإنسان نفسه؟

فأجاب: قد تكاثرت الأحاديث عن رسول الله ﷺ في النهي عن التصوير ولعن المصورين ووعيدهم بأنواع الوعيد، فلا يجوز للمسلم أن يصور نفسه ولا

---

(١) الجواب المفيد (ص٤٣-٤٤).

(٢) رواه أبو داود (٤/١٢٢) رقم (٤٣٤٥) وهو في صحيح أبي داود للألباني.

أن يصور غيره من ذوات الأرواح إلا عند الضرورة كالجواز وحفيظة النفوس ونحو ذلك[١]. أ هـ.

حكم تصوير المشايخ وطلاب العلم باسم الدعوة إلى الله

لاشك إن العلماء ورثة الأنبياء لذلك لا يجوز لهم أن يجاروا الفساق المعرضين عن الحق الذين شبههم الله بالبهائم قال تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لاَ يَعْقِلُونَ، وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْراً لأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُم مُّعْرِضُونَ﴾ (الأنفال: ٢٢-٢٣).

فجلوسهم مع أهل المعاصي يعني موافقتهم وتعظيم باطلهم ورضاهم به، والذين يستدلون بجواز التصوير في التلفزيون أو غيره من أجل الدعوة إلى الله ليس معهم دليل ولا حجة نيرة، ومن المعلوم أن في المجلات والتلفزيون والقنوات الفضائية منكرات عظيمة واستهزاء بالدين ونفاق. فتصوير الرجل الصالح ليظهر على الشاشة الخبيثة أو المجلة الخليعة أو الصحف الفاجرة إقرار منه لهم على ما هم عليه من باطل، فهل يستطيع فضيلة الشيخ المتصور أن يغير ذلك المنكر أم سيكون قدوة سيئة يدعوا الناس إلى المنكرات بسكوته عن التحذير منها؟ فمن كان يدعو إلى الله على حد زعمه عبر الشاشة فليقم دروسا أو محاضرات في التوحيد أو في الولاء والبراء أوفي تحريم التصوير واختلاط الرجال بالنساء ووجوب الحجاب على المرأة المسلة أوفي الحكم بغير ما أنزل الله أو في التحذير من العلمانيين ومن مؤامرات اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار على المسلمين ومن منكرات الصحف والتلفاز والقنوات الفضائية، وهذا لن يحصل لأن الهدف ليس الدعوة

---

(١) فتاوى إسلامية (٣/٣٠٨).

إلى الله. ومع كثرة المخالطة والسكوت عن الباطل نخشى عليه أن يتصف بقول الله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ (النساء: ١٤٠).

قال القرطبي رحمه الله: «فدل هذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكراً لأن من لم يجتنبهم قد رضي بفعلهم... فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء، وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها، فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية»[1].

وقال الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ أي إنكم إذا جلستم معهم وأقررتموهم على ذلك، فقد ساويتموهم في الذي هم فيه[2].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ، وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَلَكِن ذِكْرَى لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ (الأنعام: ٦٨-٦٩).

قال القرطبي: «في هذه الآية رد من كتاب الله عز وجل على من زعم أن الأئمة الذين هم حجج وأتباعهم لهم أن يخالطوا الفاسقين ويصوبون آراءهم تقية»[3].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٥/٢٦٨).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٣/٢٧٨) بتحقيق سامي.

(٣) الجامع في أحكام القرآن (٧/١٠).

وقال أبو بكر ابن العربي المالكي: «وهذا دليل على أن مجالسة أهل المنكر لا تحل»[١].

وقال ابن كثير: في قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَلَكِن ذِكْرَى لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ أي إذا تجنبوهم فلم يجلسوا معهم في ذلك، فقد برئوا من عهدتهم، وتخلصوا، من إثمهم[٢].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِرَاراً وَكُفْراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَاداً لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ (التوبة: ١٠٧).

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: «فقد أخبر الله أن الباعث لهم على بناء هذا المسجد أمور أربعة:

الأول: الضرار لغيرهم وهو المضارة.

الثاني: الكفر بالله والمباهاة لأهل الإسلام، لأنهم أرادوا بنيانه تقوية أهل النفاق.

الثالث: التفريق بين المؤمنين، لأنهم أرادوا أن لا يحضروا مسجد قباء فتقل جماعة المسلمين، وفي ذلك من اختلاف الكلمة وبطلان الألفة مالا يخفى.

الرابع: الإرصاد لمن حارب الله ورسوله»[٣].

وقال ابن كثير: نهي من الله لرسوله صلوات الله وسلامه عليه والأمة تبع له في ذلك عن أن يقوم فيه، أي: يصلي فيه أبداً. ثم حثه على الصلاة في مسجد قباء

---

(١) أحكام القرآن (٢/٧٣٩).

(٢) التفسير (٣/٢٧٨) بتحقيق سامي.

(٣) فتح القدير (٢/٤٠٣).

الذي أسس من أول يوم بنائه على التقوى، وهي طاعة الله، وطاعة رسوله، وجمعاً لكلمة المؤمنين ومعقلاً وموئلاً للإسلام وأهله، ولهذا قال: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾[١].

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز: هذا نزل في مسجد الضرار وهو مكان بناه المنافقون لإيواء بعض الكفرة ليكون حصنا لهم يجتمعون ويتعاونون فيه على قتال النبي ﷺ... فمعنى ذلك أن محلات الكفر والضلال يجب التخلص منها وعدم إبقائها حتى لا يستعان بها على الفساد... ولا يجوز للمؤمنين التشبه بأهل المعاصي ولا مشاركتهم في أماكن المعصية حتى لا ينسب إليهم ويشاركهم[٢].

وقال الشيخ صالح الفوزان: «... من كان معروفاً بالسوابق السيئة والمكائد الخبيثة، أو يظهر عليه أو على فلتات لسانه أو على كلامه شيء، فإننا نأخذ الحذر منه ولا ننخدع، لأن الله جل وعلا نهى رسوله أن يصلي في مكان أعد للمعصية»[٣].

وقال شيخنا الإمام الوادعي رحمه الله: «دع عنك ما ينشر في التلفزيون من الإغراءات ومن المفاسد ومن إثارات الغرائز الجنسية ثم بعد ذلك يأتون لنا بصاحب العمامة الكبيرة أو بصاحب الفضيلة يلقي درساً في التلفزيون، وعلى كل فمفاسد التلفزيون أكثر من أن تحصر، نسأل الله أن يطهر بلاد المسلمين منه إنه على كل شيء قدير»[٤].

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٤/٢١٢) تحقيق سامي.

(٢) التعليق المفيد (ص٨٣).

(٣) إعانة المستفيد (١/٢٤٣- ٢٤٤).

(٤) إجابة السائل (ص ٢٥٣).

قلت: فهذا التلفاز وهذه القنوات صنعت من أجل إبعاد المسلمين عن دينهم وخصصت لتعليم النفاق والردة عن الإسلام والدعوة إلى جميع المنكرات، فالواجب على العلماء والمشايخ والدعاة إلى الله وطلبة العلم أن يتميزوا بالصفات اللائقة بهم فيجتنبوا أماكن الرذيلة والشبه ومجالسة أهل السوء، وأن يجتنبوا حضور الأماكن التي لا تليق بهم، ولو حكام المسلمين اعتنوا بمحاربة الباطل لما وجدت الآت الشر والفساد.

فقد جاء في الحديث الصحيح عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال: نذر رجل أن يذبح ببوانة، فسأل النبي ﷺ فقال: **«هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟»** قالوا: لا. قال: **«فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟»** قالوا: لا. فقال رسول الله ﷺ: **«أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم»**[1].

قال الشيخ ابن باز: «فالشاهد أن المؤمن لا ينبغي أن يفعل الطاعة في مكان من أماكن الجاهلية والشرك والمعاصي إلا إذا غير هذا المكان وصار مسجداً مثلاً أو بيتاً وزالت عنه آثار الجاهلية ونسيت، فلا بأس كما أمر الرسول ﷺ بهدم اللات وبناء مسجد مكانه فهذا يجوز التعبد فيه»[2].

وقال الشيخ صالح الفوزان: «لأن الذبح في هذا المكان وإن كان لله عز وجل فإنه وسيلة إلى الشرك، وكذلك في الذبح في هذا المكان تعظيم له ومشابهة للمشركين؛ وقد نهى النبي ﷺ عن الوسائل المفضية إلى الشرك،

---

(١) رواه أبو داود (٢/٦٣٧) رقم (٣٣١٣) وصححه الألباني في صحيح أبي داود، وأخرجه البيهقي (١٠/٨٣) والطبراني في الكبير رقم (١٣٤١) وصححه ابن حجر في (التلخيص) (٤/١٨٠).

(٢) التعليق المفيد (ص ٨٤).

مثل: نهيه عن الصلاة إلى القبور وإن كان المصلي لا يصلي إلا لله عز وجل، ونهى عن الدعاء إلى القبور وإن كان الداعي لا يدعوا إلا الله وحده، لكن هذا المكان لا يصلح التعبد فيه، لأنه وسيلة إلى الشرك، ولذلك نهى عن الصلاة عند غروب الشمس لأنه وسيلة إلى عبادتها؛ لأن المشركين كانوا يسجدون لها عند الغروب، ونهى عن الصلاة عند شروق الشمس؛ لأن المشركين كانوا يسجدون لها في هذا الوقت؛ فكل موطن وكل زمان قد اتخذه المشركون فإننا نهينا أن نشاركهم فيه، وأمرنا أن نبتعد عنه، من باب سد الذرائع، ومن باب قطع المشابهة للمشركين، مما يعطي دين الإسلام استقلالية تامة عن كل دين سواه في الأديان الباطلة»[1]. أ هـ

قال الشيخ محمد بن أحمد الفراج: «فإن فتن آخر الزمان كثيرة وعظيمة ومتنوعة ومتتابعة كثرت النصوص النبوية في التحذير منها والتنبيه على خطرها، نعوذ بالله العظيم أن تدركنا واحدة منها. وإن من أعظم الفتن التي قل من الناس من سلم منها والناس متلطخون بين مقل ومستكثر (بقذرها وشرها) فتنة التصاوير والتماثيل بأشكالها وأنواعها، وفي هذه الأزمنة كثرت وسائطها ووسائلها وأشكالها وصورها، وتهوك كثير من الناس فيها حتى دخلت بيوتهم فصارت جزءاً ثابتاً في حياتهم، ولا حول ولاقوة إلا بالله.

ومن أبرز وأخطر وسائط التصاوير في هذا الزمان الهوائيات والقنوات الفضائية بما تحمله من خطر عظيم وفساد مدمر على العقائد والأخلاق والسلوك والعبادات، وقبل سنوات ليست بالبعيدة كان الدعاة يطلقون صيحات النذير من خطر هذا البلاء القادم ويعبئون الأنفس استعداداً لاستقباله بالحذر والترقب

---

(١) إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد (١/٢٤١-٢٤٢).

والتصدي. حتى طالب كثير من الإخوة صراحة بأنه لا حل إلا إخراج جهاز التلفاز من البيوت، وأن هذا هو الحل الأمثل بل الأول والأخير وأن أناسي كثير أخرجوه من بيوتهم فما ماتوا بسوء التغذية ولا اختنقوا بتلوث الأهوية.

وهكذا ظل الناس زمنا يترقبون هذا الأمر وهم بين مصدق ومكذب ثم وقعت الوقعة وترامى إلى الأسماع أنباء بداية هذا البث التلفازي المباشر ثم بدأ يزحف إلى داخل مجتمعنا وأدخله أناس على استحياء وتخوف فمازال البلاء حتى عم وطم وتعدى الأمر إلى طلبة العلم وأوساط المشايخ، فإذا ببعض الذين منه يحذرون شعرا ونثرا إلى استوديوهاته يتسابقون وإلى قنواته يوفضون ثم تطور الأمر إلى الدعوة إلى المشاركة وتسفيه من رفض المشاركة من طلاب العلم ووصف ماهم عليه بأنها اجتهادات آنية وكأنها ليست مبنية على نصوص عديدة متكاثرة، هدى الله الجميع للحق وشرح صدورهم لقبوله.

والذي أدين الله به أن ظهور طلاب العلم والمشايخ في هذه القنوات فيه شر عظيم لأمور منها:

١- ما سلف ذكره من فتنة التصوير وخاصة النساء المتهتكات والدعايات الخليعة والأفلام المدمرة، وظهور طلاب العلم إقرار عملي.

٢- ما تنقله من أنماط ومظاهر وعادات المجتمعات الكافرة المتحللة والتي تركت آثارها على شباب وشابات المسلمين مظهراً ومخبراً وفكراً ولباساً وهيئة ولغة، ومشاركة الصالحين إقرار ضمني لما فيها.

٣- ما يحصل من تمييع المواقف تجاه هـذه القنوات وملاطفة المشايخ وطلاب العلم والدعاة، للقائمين على هذه القنوات وهم من أشر المفسدين في الأرض، وفساد الأديان أعظم من فساد الأبدان وفساد الأفكار أخطر من

خراب الديار، حتى ربما تعدى إلى ثناء بعض الدعاة على أصحاب تلك القنوات مجاملة ومداراة.

٤- ما قد يظهره المشاركون من الدعاة من موافقة لأصحاب هذه القنوات، فهم لا يقدمون إلا الطروحات التي ترضيهم وربما تكلموا عن الغلو والتطرف في وقت اشتدت فيه حملات العلمانيين على ما يسمى بالتطرف، والناقص يكمله هؤلاء الدعاة...

٥- تلعثم ألسنة هؤلاء الدعاة عن النطق بالحكم الحق حول هذه القنوات وغيرها من الفضائيات التي لا تناسب أذواق القوم مما يلبس على العامة، مع أن ظهورهم بحد ذاته فتوى عملية ضمنية بالجواز والناس يغترون بالمواقف العملية أكثر من تأثرهم بالخطب الرنانة.

ولهذا لما سأل أحد المغرضين أحد الدعاة وصورته تملأ الشاشة في إحدى القنوات وقال له: أنت الآن في هذه القناة وقبلك الشيخ فلان وقبله الشيخ فلان فأريد منك جواباً واضحاً صريحاً عن حكم هذه القنوات، فما كان من هذا الداعية الذي فوجئ بهذا السؤال أما العالم أن تلجلج وتحير وقدر وفكر ولت وعجن وقال قولا عاما عايما وذكر المصالح والمفاسد ولم يخرج أمام السائل والعالم والمشاهد بجواب واضح.

وهكذا وقع هذا الداعية ضحية ذلك الفخ الذي نصبه ذلك السائل المغرض والذي بدا أن هدفه من السؤال هو إحراج هذا الداعية وإظهار طلبة العلم بالتناقض أمام العالم... هذه بعض المفاسد التي لأجلها أعتقد جازما خطر مشاركة طلاب العلم والدعاة في هذه القنوات»[1] أ هـ المراد

---

(١) لله... ثم للمشايخ والدعاة (ص ٨-١١).

إذهب عن التصوير فقد أفتيت نفسك

جاء في كتاب (لله ثم للمشايخ والدعاة) أنه ظهر أحد المشايخ على شاشات التلفاز والفضائيات قبل أيام، ثم اتصل أحد الشباب فطلب عرض سؤاله على الشيخ فوافق المذيع على عرض السؤال.

فقال الشاب للشيخ:

أعرف شاباً عزيزاً على نفسي يريد أن يفتح تسجيلات غنائية كبيرة، فيها كل الأغاني العربية والغربية من نساء ورجال، فحذرته من فتحها وقلت له: المشايخ يحرمون هذه الأغاني والموسيقى ويقولون: بأن هذا العمل من إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا، فأخذ الشاب بكلامي وتوقف عن فتح هذه التسجيلات الخبيثة، ثم بعد فترة يا شيخ أخبرني ذلك الشاب: بأنه مصمم على فتح التسجيلات وأنه محتاج للمال، ولكنه أخبرني بأنه إذا فتح التسجيلات فإنه سيجعل نصفها لبيع الأغاني والموسيقى ونصفها الآخر لبيع المحاضرات والدروس والخطب والقصائد، فحذرته من هذا ولكنه رفض بتاتاً أن يسمع كلامي.

فما رأيكم يا شيخ بعمل هذا الشاب؟.

فقال الشيخ:

هذا العمل من ذلك الشاب سخرية صريحة بالدين وتلاعب بعقول الناس واستهزاء بالدين والقرآن والمحاضرات والدروس الدينية، فكيف يرضى هذا الشاب والعياذ بالله أن يخلط القرآن والمحاضرات الدينية مع الموسيقى والغزل والحب، فيجب منعه وتحذيره فالأمر عظيم وشنيع.

ولما انتهى الشيخ من الإجابة قال له السائل: إذا لماذا أنت يا شيخ خلطت القرآن والحديث والدين مع موسيقى التلفاز والفضائيات ومع النساء العاهرات ومع الحب والرقص وبين المحرمات...[١].

حكم تعليق الصور والاحتفاظ بها

تعليق الصور في البيت أو غيره حرام، وكذلك الاحتفاظ بها للذكرى لأن في الصور مضاهاة لخلق الله وهي أيضاً تسبب امتناع الملائكة من دخول البيت والحرمان من استغفارهم ودعائهم، ولهذا حرمها الله ورسوله والأدلة على ذلك كثيرة منها حديث أبي زرعة قال: دخلت مع أبي هريرة رضي الله عنه في دار مروان فرأى فيها تصاوير فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«قال الله عز وجل: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة»**[٢].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تصاوير»**[٣].

وعنها أيضاً رضي الله عنها أنها أخبرته أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهة فقالت: يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ماذا أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ: **«ما بال هذه النمرقة؟»** فقالت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتتوسدها. فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) المرجع السابق ص (٧١-٧٢)

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه البخاري واللفظ له في كتاب اللباس باب: التصاوير (١٠/٤٦٥) رقم (٥٩٤٩) ومسلم (١٤/٧٠-٧١) رقم (٢١٠٦).

«إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما خلقتم وقال إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة»[١].

وعن عنها أيضاً رضي الله عنها أنها قالت واعد رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام في ساعة يأتيه فيها فجاءت تلك الساعة ولم يأته. وفي يده عصا فألقاها من يده وقال ما يخلف الله وعده ولا رسله ثم التفت فإذا جرو كلب تحت سريره. فقال: **«يا عائشة متى دخل هذا الكلب هاهنا؟»** فقالت: والله ما دريت فأمر به فأخرج فجاء جبريل فقال رسول الله ﷺ: **«واعدتني فجلست لك فلم تأت»** فقال: منعني الكلب الذي كان في بيتك إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة»[٢].

قال الحافظ في الفتح: «وفيه إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيها الصور والجملة الثانية هي المطابقة لامتناعه من الدخول وإنما قدم الجملة الأولى عليها اهتماماً بالزجر عن اتخاذ الصور لأن الوعيد إذا حصل لصانعها فهو حاصل لمستعملها لأنها لا تصنع إلا لمستعمل فالصانع متسبب والمستعمل مباشر فيكون أولى بالوعيد ويستفاد منه أنه لا فرق في تحريم التصوير بين أن يكون الصورة لها ظل أو لا، ولا بين أن تكون مدهونة أو منقوشة أو منقورة أو منسوجة»[٣]. أ هـ

وقال القرطبي رحمه الله: «إنما لم تدخل الملائكة البيت الذي فيه الصور لأن متخذها قد تشبه بالكفار لأنهم يتخذون الصور في بيوتهم ويعظمونها فكرهت الملائكة ذلك فلم تدخل بيته هجراً له لذلك»[٤]. أ هـ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه مسلم (١٤/ ٦٩) رقم (٢١٠٤). وأحمد (٦/ ١٤٢) وابن ماجة (٣٦٥١).

(٣) فتح الباري (١٠/ ٤٧٧) عند شرح حديث رقم (٥٩٥٧).

(٤) كما في فتح الباري (١٠/ ٤٨٠).

وحديث أبي طلحة سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة**»[١].

وقد سئل الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ هل يجوز جمع الصور بقصد الذكرى أم لا؟

فأجاب: لا يجوز لأي مسلم ذكراً كان أم أنثى جمع الصور للذكرى، أعني صور ذوات أرواح من بني آدم وغيرهم بل يجب إتلافها لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لعلي رضي الله عنه: «**لا تدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته**» وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه نهى عن الصورة في البيت، ولما دخل الكعبة عليه الصلاة والسلام يوم الفتح رأى في جدرانها صوراً فطلب ماء وثوباً ثم مسحها، أما صور الجمادات كالجبل والشجر ونحو ذلك فلا بأس به[٢] أ هـ

وقال الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: «والقول بتحريم التصوير بالكاميرا أحوط، والقول بحله أقعد لكن القول بالحل مشروط بأن لا يتضمن أمرا محرما فإن تضمن أمراً محرما كتصوير امرأة أجنبية، أو شخص ليعلقه في حجرته تذكارا له، أو يحفظه فيما يسمونه (البوم) ليتمتع بالنظر إليه وذكراه كان ذلك محرماً لأن اتخاذ الصور واقتناءها في غير ما يمتهن حرام عند أهل العلم أو أكثرهم، لما دلت على ذلك السنة الصحيحة[٣]. أهـ

ومما يجدر الإشارة إليه أن كثيراً من البيوت التي يدعي أهلها التمسك بالإسلام مليئة بالصور بحجة ذكرى الأب أو الجد أو العائلة.. ويزينونها بتماثيل ذات روح

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) فتاوى إسلامية (٣/ ٣٠٥).

(٣) كما في فتاوى ابن عثيمين (٢/ ٢٦٥-٢٦٦).

توضع هنا وهناك، وبسجاجيد مصورة يملؤون بها الجدران.. وهذا العمل من أفعال الجاهلية، بل من مظاهر الوثنية التي قضى عليها الإسلام.. فما على الآباء والمربين إلا أن ينظفوا بيوتهم من هذه المحرمات، ويطهروها من تلك الموبقات.. ليحظوا برضوان الله عز وجل، ويكونوا من عداد أولئك الذين عناهم الله سبحانه بقوله: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُوْلَئِكَ رَفِيقاً﴾ (النساء: ٦٩)[١].

ترك دخول مكان فيه تصاوير

لقد بوب الإمام البخاري رحمه الله في كتابه الصحيح «باب هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع، ودعا ابن عمر أبا أيوب فرأى في البيت سترا على الجدار، فقال ابن عمر غلبنا عليه النساء، فقال: من كنت أخشى عليك. والله لا أطعم لكم طعاماً فرجع».

فقد امتنع جبريل من دخول بيت النبي ﷺ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ أتاني جبرائيل فقال: «**إني كنت أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت عليك البيت الذي كنت فيه إلا أنه كان في باب البيت تمثال الرجال وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمر برأس التمثال الذي بالباب فليقطع فيصير كهيئة الشجرة، ومر بالستر فليقطع ويجعل منه وسادتين منتبذتين توطآن، ومر بالكلب فيخرج**» ففعل رسول الله ﷺ وكان ذلك الكلب جرو للحسين أو للحسن تحت نضد له فأمر به فأخرج»[٢].

---

(١) تربية الأولاد في الإسلام (٢/٩٧٥٥).

(٢) رواه الترمذي (٨/٩٠) (تحفة) وأبو داود (١١/٢١٣-٢١٤) عون وأحمد (٨٠٣٢) وقال شيخنا الإمام الوادعي حديث حسن صحيح (الجامع الصحيح) (٤/٣١٩).

وامتنع النبي ﷺ من دخول الكعبة حتى محيت الصور لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ لما رأى الصور في البيت لم يدخل حتى أمر بها فمحيت. ورأى إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام بأيديهما الأزلام فقال: «**قاتلهم الله إن استقسما بالأزلام قط**»[١].

وامتنع النبي ﷺ من دخول بيت علي، قال علي رضي الله عنه: «صنعت طعاماً فدعوت رسول الله ﷺ فجاء فرأى في البيت تصاوير، فرجع قال: فقلت: يا رسول الله ما أرجعك بأبي أنت وأمي؟ قال: «**لأن في البيت ستراً فيه تصاوير وإن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تصاوير**»[٢].

قال الخطابي: «المراد من الصور التي فيها روح ممالم يقطع رأسه ولم يمتهن بالوطء»[٣]. وعن سفينة أبي عبد الرحمن أن رجلاً أضافه علي، فصنع له طعاماً، فقالت فاطمة: لو دعونا رسول الله ﷺ، فأكل معنا؟ فدعوه، فجاء فوضع يده على عضادتي الباب، فرأى قراما في ناحية البيت، فرجع، فقالت فاطمة لعلي: الحقه، فقال له ما أرجعك يا رسول الله؟ فقال: «**إنه ليس لي أو لنبي أن أدخل بيتاً مزوقاً**»[٤].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه أبو يعلى (٣٤٣/١) رقم (٤٣٦) وابن ماجة (٥٥٢/٤) رقم (٣٣٥٥٩) والنسائي (٢١٣/٨) وحسنه شيخنا الإمام الوادعي في (الجامع الصحيح) (٣١٨/٤).

(٣) معالم السنن وعمدة القارئ (٢٢/ ٦٩).

(٤) رواه ابن ماجة (١١١٥٥/٢) رقم (٣٣٦٠) باب إن رأى الضيف منكراً رجع كتاب الأطعمة. وأبو داود (٣٠٩/٢) رقم (٣٧٥٥) باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه كتاب الأطعمة. وأحمد (٢٢١/٥-٢٢٢).

وامتنع ﷺ من دخول بيت عائشة رضي الله عنها : لحديث عائشة وفيه : «... **وإن البيت الذي فيه مثل هذه الصور لا تدخله الملائكة**»[١] .

قال البغوي رحمه الله : «فيه دليل على أن من دعي إلى وليمة فيها شيء من المناكير والملاهي فإن الواجب أن لا يجيب ، إلا أن يكون ممن لو حضر يترك أو يرفع بحضوره أو بنهيه»[٢] .

وامتنع عمر رضي الله عنه من دخول الكنيسة : لحديث أسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قدم الشام فصنع له رجل من النصارى ، فقال لعمر : «إني أحب أن تجيئني وتكرمني أنت وأصحابك ـ وهو رجل من عظماء الشام ـ فقال له عمر رضي الله عنه إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها»[٣] .

قال الألباني بعد أن صحح سند الحديث : «واعلم أن في قول عمر هذا دليلاً واضحاً على خطأ ما يفعله بعض المشايخ من الحضور في الكنائس المتمثلة في الصور والتماثيل استجابة منهم لرغبة بعض المسئولين أو غيرهم»[٤] . أهـ

وامتنع أبو مسعود رضي الله عنه من دخول بيت الدعوة : قال أبو مسعود رضي الله عنه إن رجلاً صنع له طعاماً ، فدعاه ، فقال : أفي البيت صورة؟ قال : نعم ، فأبى أن يدخل حتى كسر الصورة ثم دخل[٥] .

---

(١) رواه البخاري (٩/ ٣١٠) رقم (٥١٨١) ومسلم (١٤/ ٧٦) رقم (٢١٠٧).

(٢) شرح السنة (٣/ ٢٣).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) آداب الزفاف (ص ٩٢-٩٣).

(٥) رواه البيهقي (٧/ ٢٦٨) وقال الألباني في (آداب الزفاف) (ص٩٣) سنده صحيح.

قلت: ولا يدخل في ذلك تصوير الشجر والجبال والأنهار والمناظر الطيبة التي لا روح لها، لأن تصوير ذوات الأرواح قد جاء فيها الوعيد بخلاف غيرها من الصور فقد رخص فيها لحديث سعيد ابن أبي الحسن قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما: إذ أتاه رجل فقال: يا أبا عباس إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاوير، فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ أبدا**»[1] فربا الرجل ربوة شديدة وصفر وجهه فقال: ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر كل شيء ليس فيه روح[2].

وهذا نص صريح على جواز تصوير ما لا روح له حيث قد جاء التخصيص لما له روح إذ أن المصور سيؤمر يوم القيامة بنفخ الروح في الصورة التي صورها أما الجمادات فليس لها روح.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله....: «لا يجوز الاحتفاظ بالصور ولو غير معلقة على الجدران وغيرها، إلا في تابعية أو جواز سفر أو نقود أو نحو ذلك مما تدعوا الحاجة إليه...»[3].

وفيما سبق تبين على أن طريقة الملائكة والأنبياء والأولياء والصالحين هي عدم الدخول أماكن فيها تصاوير محرمة.

قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ (الأنعام: ٩٠).

---

(١) رواه البخاري (٧٠٤٢) ومسلم (٢١١٠).

(٢) رواه البخاري (٤/٥٢٣) رقم (٢٢٢٥) ومسلم في كتاب اللباس (١٤/٧٨) رقم (٢١١٠).

(٣) الجواب المفيد (ص٤٢-٤٣).

وجوب طمس صور ذوات الأرواح أو كسرها

لحديث أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ : **«ألا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»**[١].

ولحديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الصور في البيت ونهى الرجل أن يصنع ذلك.

وأن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه : زمن الفتح وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيمحوا كل صورة فيها ولم يدخل في البيت حتى محيت كل صورة فيه[٢].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ لما رأى الصور في البيت لم يدخل حتى أمر بها فمحيت. ورأى إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام بأيديهما الأزلام فقال: **«قاتلهم الله إن استقسما بالأزلام قط»**[٣].

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: دخلت على رسول الله ﷺ في الكعبة، ورأى صوراً قال: فدعا بدلو من ماء فأتيته به فجعل يمحوها ويقول: **«قاتل الله قوماً يصورون ما لا يخلقون»**[٤].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه أحمد (٣/٣٣٥) وذكره شيخنا العلامة الوادعي رحمه الله في (الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين) (١/١٦٣) والألباني في (الصحيحة) (٤٢٤).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

وفي المغني (٢٠٥/١٠) قيل لأبي عبد الله ـ يعني الإمام أحمد ـ الرجل يكتري البيت فيه تصاوير، ترى أن يحكها؟ قال: نعم. قال المروذي: «قلت لأبي عبد الله: دخلت حماماً، فرأيت صورة، أترى أن أحك الرأس؟ قال: نعم إنما جاز لك ذلك لأن اتخاذ الصور منكر فجاز تغييرها، كآلة اللهو والصليب، والصنم». أهـ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «وكل ما كان من العين أو التأليف المحرم فإزالته وتغييره متفق عليها بين المسلمين، مثل إراقة خمر المسلم؛ وتفكيك آلات الملاهي؛ وتغيير الصور المصورة؛ وإنما تنازعوا في جواز إتلاف محلها تبعاً للحال، والصواب جوازه كما دل عليه الكتاب والسنة وإجماع السلف، وهو ظاهر مذهب مالك وأحمد وغيرهما»[1].

الحكمة من تحريم تصوير ذوات الأرواح

قال شيخنا الإمام الوادعي رحمه الله عليه: العلة في تحريم صور ذوات الأرواح ثلاثة أمور:

الأول: لأنها عبدت من غير الله وتقدم حديث **«أولئك شرار الخلق عند الله، إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور»**.

الثاني: أنها مضاهاة لخلق الله، كما تقدم في حديث **«الذين يضاهون بخلق الله»**.

---

(١) الفتاوى (١١٨/٢٨).

الثالث: أيضاً الفتنة، فالمجلات، ربما يفتن الرجل إذا نظر إلى صور النساء العارية، والرسول ﷺ يقول: **«ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»**[(١)][(٢)] أهـ.

فبمعرفة حكمة النهي يحصل يقين التحريم عند من جهل حكم التصوير، وإلا فالواجب على المسلم أن يسارع إلى تنفيذ ما جاء به الرسول ﷺ أو نهى عنه وإن لم يدرك معناه لقول الله عز وجل: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا**﴾ (الحشر: ٧) وقول رسوله ﷺ: **«كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى قيل: ومن يأبى يا رسول الله؟ قال: من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى»**[(٣)].

على من تقع مسؤولية الصور؟

من المسلم به أن المسؤولية تقع أولاً: على العلماء، فالواجب عليهم نحو هذه الفتنة أن يحذروا منها ويبينوا للناس أخطار الصور ويسارعوا إلى إنكارها، كما يجب عليهم أيضاً أن ينصحوا الحكام ويبينوا لهم مخالفاتهم للشرع لقول الله عز وجل: ﴿**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ (آل عمران: ١١٠).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) حكم تصوير ذوات الأرواح (٣٨).

(٣) رواه البخاري في كتاب الاعتصام باب الإقتداء بسنن رسول الله ﷺ وقول الله تعالى: ﴿**وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً**﴾ (١٣/ ٣١٠) رقم (٧٢٨٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ، إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ (البقرة: ١٥٩، ١٦٠).

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ (آل عمران: ١٨٧).

وقال تعالى: ﴿لَوْلا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ (المائدة: ٦٣).

وقال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (الأنفال: ٢٥).

ثانياً: يجب على حكام البلاد أن يرجعوا إلى العلماء الربانيين وهم الذين عرفوا بالتمسك بالإسلام عموما وأن يقدموا قولهم على أقوال علماء البدع والتحزب والضلالات في هذه المسألة وغيرها.فالإسلام قد جاء بعقوبات متنوعة لمن خالف الشرع منها: سلب الذي يصطاد في حرم المدينة ويقطع شجره، وأمره ﷺ للصحابة يوم خيبر بإراقة ما في القدور وكفئ لحوم الحمر، وهدمه ﷺ مسجد الضرار.

وبعد وفاة رسول الله ﷺ ظهر من أراد القضاء على الإسلام بمنعهم الزكاة:

فقام أبو بكر الصديق رضي الله عنه الخليفة الأول لرسول الله ﷺ ضد هؤلاء حتى رجعوا عن فكرتهم.

وقطعت الشجرة التي بايع النبي ﷺ الصحابة عندها بيعة الحديبية في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخليفة الثاني لرسول الله ﷺ عند أن سمع أن هناك من يعظمها. وأمر عمر وعلي بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر.

وقام الخليفة الرابع علي بن أبي طالب رضي الله عنه بإحراق السبئية عند أن قالوا له إنه الله. وبين للخوارج الحق فرجع منهم أناس كثير وبقي بعضهم مصر على خروجه على دولة الإسلام فقاتلهم وشتت شملهم. فهذا واجب ولاة أمور المسلمين نحو رعيتهم لقول رسول الله ﷺ : **«كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع ومسؤول عن رعيته...»**[1].

فما المانع لحكام المسلمين من الاقتداء بمن سبقهم من الحكام الصادقين في إزالة المنكرات بالإحراق والإتلاف وغير ذلك حتى تطهر البلاد من دنس اليهود والنصارى وغزوهم؟.

ولكن إلى الله المشتكى فقد أصبح قادة الشعوب العربية والإسلامية يعظمون أعداء الإسلام ويحققون رغباتهم ولو على حساب دينهم وشعوبهم، فحال كل واحد منهم كما قال القائل:

مـلأ الـجـو هـتافاً .... بـحـيـاة قاتلـيه
يالـه مـن بـبغاء .... عقلـه في أذنـيه

ثالثاً: يجب على أولياء الأسر أن يحافظوا على بيوتهم وأسرهم فلا يسمحون بدخول الصور الممنوعة ولا يقروها.

---

(١) سبق تخريجه.

لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (التحريم: ٦).

وقوله ﷺ: «... الرجل راع ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها...».

قال الشيخ محمد بن سالم البيحاني ـ رحمه الله ـ عن ما يجب على الوالد لأولاده: «يعلمهم الدين ويرغبهم في الخير، وما تكمل به إنسانيتهم، ويحذرهم من الشر، وما يتهمون به في دين أو خلق.

والمرأة مسؤولة عن رعيتها، فالطيبة الصالحة لا تسمع ولدها إلا حقاً، ولا ترد به إلا خيراً، ولا تنطقه ابتداء إلا بذكر الله وشكر من أنعم عليه من الخلق والخالق، ولا تفتق أمعاءه إلا بطيب الحلال، ولا تغذيه إلا بمقدار ما يحتاج إليه غير مشبعة ولا مجيعة، وإذا رأته قابلا للتعليم أخذت تزينه له، وتلقي عليه من ذلك ما يتناسب مع سنه وعقله، وتربط له بين القول والعمل، فهي الأستاذ الأول وبيتها المدرسة الأولى ومن نفسها إلى نفسه يبعث النور، وتنقل الصور لكل حسن وقبيح وضار ونافع.

من لي بتربية النساء فإنها .... في الشرق علة ذلك الإخفاق
الأم مدرسة إذا أعددتها .... أعددت شعبا طيب الأعراق
الأم روض إن تعهدها الحيا .... بالسري أورق أيما إيراق
الأم أستاذ الأساتذة الأولى .... شغلت مآثرها مدى الآفاق[1]

---

(١) إصلاح المجتمع (ص٢٧٨-٢٧٩).

فحال المؤمنين كما قال الله عنهم: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً﴾ (الفرقان: ٧٤) فالواجب هو بعد الأولاد عن فتنة الصور وقبل ذلك يبتعد الكبار عنها حتى يكونوا قدوة صالحة للصغار فبصلاح الوالدين يصلح الأولاد ولا صلاح إلا باتباع الحق وترك الباطل فإن الله يحب معالي الأمور ويكره سفاسفها ومن المعلوم أن الطفل يحب أن يقلد والديه في الفضيلة أو الرذيلة كما قال الشاعر:

وينشأ ناشئ الفتيان فينا .... على ما كان عوده أبوه
وما دان الفتى بحجى ولكن .... يعوده التدين أقربوه

قال الله عن إسماعيل عليه السلام: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِياً﴾ (مريم: ٥٥).

وقال النبي ﷺ آمرا أمته: «علموا أولادكم الصلاة إذا بلغوا سبعاً واضربوهم عليها إذا بلغوا عشراً وفرقوا بينهم في المضاجع»[1].

(١) رواه أبو داود برقم (٥٠٨) وصححه الألباني في «الجامع الصحيح» برقم (٤٠٢٦).